رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى

رقم (١٣) لسنة ٢٠١١م

بشـــأن

اعتبار العمولة التى يحصل عليها الممول

الذى يقوم بالتصدير لحساب الغير الأساس لتحديد

فئته فى المشروعات الصغيرة

نظراً لوجود استفسارات عديدة بشأن تحديد الفئة التى ينتمى إليها الممولون ممن يزاولون نشاط التصدير لحساب الغير ضمن فئات المشروعات الصغيرة [أ أو ب أو ج] المحددة بقرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ والكتب الدورية التى صدرت عن المصلحة تنفيذاً لهذا القرار فالبعض يرى أن الممول الذى يزاول نشاط التصدير لحساب الغير تتحدد فئته برقم أعمال الصادرات دون النظر لكون الصادرات تخصه شخصياً أم تخص غيره من أصحاب هذه الصادرات .

بينما يرى البعض الآخر أن الممول الذى يزاول نشاط التصدير لحساب الغير إنما يقوم بعملية التصدير مقابل عمولة وهذه العمولة تمثل رقم أعماله خلال السنة فى الوقت ذاته فإن رقم أعمال الصادرات يخص شخص أو أشخاص آخرين يتم محاسبتهم ضريبياً عنها فى حالة كونهم خاضعين للضريبة .

ونظراً لأن الممول الذى يقوم بالتصدير لحساب الغير لديه بطاقة ضريبية ثابتاً بها أن نشاطه تصدير لحساب الغير ولديه بطاقة يتعامل بها مع الجمارك ثابت بها أيضاً أنه يقوم بالتصدير لحساب الغير .

وتوحيداً للمعاملة الضريبية بخصوص تحديد فئة الممولين الذين يزاولون نشاط التصدير لحساب الغير واستناداً لما انتهت إليه اللجنة العليا الدائمة بالمصلحة من رأى فى هذا الخصوص .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تُنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الآتى :

١ - أن يتم تحديد فئات الممولين [أ أو ب أو ج] من المشروعات الصغيرة الذين يزاولون نشاط التصدير لحساب الغير على أساس العمولة المستحقة له خلال السنة باعتبار أن هذه العمولة تُمثل رقم أعمال الممول فى السنة وذلك إذا اقتصر دخل الممول على إيراداته من نشاط التصدير لحساب الغير .

٢ - أن يكون لدى الممول بطاقة ضريبية ثابتاً بها أن نشاطه تصدير لحساب الغير وأن يتم التحقق من ذلك خلال عملية الفحص .

على جميع المأموريات وكافة وحدات المصلحة الإلتزام بهذا الكتاب الدورى بكل دقة .

وعلى الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والسادة رؤساء المناطق الضريبية متابعة التنفيذ .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تحريرا فى : ٢٠١١/٥٨٦
(س.م مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية)